

سنن البيهقي الكبرى

12000 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنا داود بن أبي هند عن الشعبي قال أتى زياد في رجل توفي وترك عمته وخالته فقال ٧ هل تدرون كيف قضى عمر B فيها قالوا لا فقال والله إني لأعلم الناس بقضاء عمر فيها جعل العمة بمنزلة الأخ والخاله بمنزلة الأخت فأعطى العمة الثلثين والخاله الثلث ورواه الحسن وجابر بن زيد وبكر بن عبد الله المزني وغيرهم أن عمر B جعل للعمة الثلثين وللخاله الثلث وجميع ذلك مراسيل ورواية المدنيين عن عمر أولى أن تكون صحيحة والله أعلم